اولى بالعمل من هذا سندا ودلالة كما قررناه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى
واغلظ منه كراهة الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم اما كراهة الفاختة
فقد روي عن ابي عبد الله ع انها طاير مشوم يقول فقدتكم واما القبرة
بتشديد البا بغير نون واثباتها لحن فقد روى سليمان الجعفري عن
ابي الحسن الرضا ع قال لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون
بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد وفي معناها غيرها
واما الحبارى بضم الحاء المهملة وفتح الراء فما وقفت على ما يقتضي كراهتها وفي
التحرير ان به رواية شاذة وفي صحيح عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله
عليه السلم وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وهو
يشعر بتوقف في امرها وفي صحيح كرد بن المسمع قال سالت ابا عبد الله ع ما تقول
عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فاكل منه حتى وعن نشيط بن صالح
قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد
للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع وكان نفي الباس يشعر
بالكراهة فاما الصرد والصوام كلاهما بضم الصاد فقد روى سليمان الجعفري
عن الرضا ع قال نهى رسول الله صم عن قتل الهدهد والصرد والصوام
والنحلة ولذلك كانت كراهتها اشد من كراهة الفاختة والحبارى اذ ليس
في الاولين نهي صحيح كالاخيرين والنهي وان كان ظاهره التحريم الا ان المراد
به هنا الكراهة بدليل خارج واما الشقراق بكسر الشين والقاف وتشديد
الراء وبكسر الشين مع سكون القاف كقرطاس وبفتح السين ايضا فروى عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيوة
قال وكان النبي ص يوما يمشي واذا الشقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية

ولا

ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان قد تقدم في الخ ان الحمام جنس
يقع على كل ذات طوق من الطيور او ما يشرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو
الازرق والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والسمام والفواخت
ولا خلاف في حلها بين اهل الاسلام قوله وكذا لا باس بالحجل والدراج
والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو هذه
المعدودات مع اشتمالها على الصفات الموجبة للحل مما تقدم من الدفيف وغيره
ورد بحلها نصوص فلهذا خصها بالذكر والدراج بضم الدال والقبج بسكون البا
قال في الصحاح هو الحجل فارسيا معربا فكانه نوع منه والطيهوج من طيور له
ساق طويل والدجاج بفتح اوله افصح من كسره وضمه والكروان بالتحريك المفتوح
والكركي بضم الكاف والصعو بضم الصاد وسكون العين المهملتين قوله ويعتبر في طير
الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف الخ قد تقدم
في اطلاق النصوص باعتبار الطير بما ذكر ما يشمل طير الماء وغيره ويدل عليه
بخصوصه رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كل من طير الماء ما كانت
له قانصة ولا مخلب قال وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي موثقة سماعة
عن الرضا ع كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة
كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وفي صحيح نجبة بن الحرث قال سالت
ابا الحسن ع عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به والمراد بطير الماء
نحو البط والاوز والكركي واللقلق والطيهوج وغيرها قال بعض العلماء اكثر ما ياتي
نوع ولا يجد لاكثرها اسما عند العرب فانها لا تكون ببلادهم وذكر المص تخصيصه
على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى حله كل حيوانه قوله ولو اعتلف احد هذه
بعذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل الخ قد تقدم الكلام في الجلل وما به يتحقق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)